

عمدة القاري

لأبي طلحة كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى .

مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف أو كان فيه قطاف وعبد الأعلى بن حماد بن نصر أصله بصري سكن بغداد وسعيد هو ابن أبي عروبة قوله يقطف بكسر الطاء ويضمها قوله أو كان فيه قطاف شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقد مر الآن قوله لا يجارى على صيغة المجهول أي لا يطيق فرس الجري معه .

وفيه معجزة للنبي لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى وقد مر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار .

. - 65

(باب السبق بين الخيل) .

أي هذا باب في بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك .

8682 - حدثنا (قبيصة) قال حدثنا (سفيان) عن (عبيد الله) عن (نافع) عن (ابن عمر

(رضي الله تعالى عنهما قال أجرى النبي ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع

وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى .

مطابقته للترجمة في قوله أجرى في الموضعين لأن الإجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح

القاف ابن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى

في كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وقد مر الكلام فيه هناك .

قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفيا إلى ثنية الوداع

خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل .

عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرمانى وما وقع في بعضها بدل عبد الله أبو عبد الله

فهو سهو وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري وأراد البخاري بهذا بيان تصريح

الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الأولى فإنها بالعنعنة قوله قال سفيان موصول

بالإسناد المذكور .

. - 75

(باب إضمار الخيل للسبق) .

أي هذا باب في بيان إضمار الخيل لأجل السبق هل هو شرط أم لا الإضمار والتضمير أن يظهر

على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا تعلق إلا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالإجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلهما ويشتد لحمها ويقال تضمير الخيل أن تدخل في بيت وينقص من علفه ويجلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون أقوى لجريه وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول .

9682 - حدثنا (أحمد بن يونس) قال حدثنا (الليث) عن (نافع) عن (عبد الله) رضي الله تعالى عنه أن النبي سابق بين الخيل التي لم تضرر وكان أمدها من الثانية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها .

هذا طريق آخر لحديث عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لأنه ترجم بإضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضرر ولكن قيل المسابقة بالضمرة لم تنكر عادة وأما غير المضمة فقد تنكر ويعتقد